ومنه اعتيد الخطاب ولو بغير العربية قوله او قرأ قرآنا ولو جنبا او قرأ التورية مما لم يتيقن
تبديله وقوله وفي وجه الخ هو اعتراض على المتن قوله فسلم عليه ولو في صلاة مع قصده في السلام
منها كلامه قوله حنث ان لفظ بحيث يسمعه وبه فرق السماع وفهم الخطاب ولو بالقوة فدخل
ما لو كلمه نائما قوله او اشار اليه ولو اخرس وانما اعتد باشارة الاخرس في العقود للضرورة كما مر
قوله على حقيقته اي القوية بكونه لفظا مركبا مفيدا كما قاله ابن حجر تبعا للمنهج كشيخه قوله والقديم
الحنث الخ وهو مردود بان حمل الكلام على المجاز مع امكان الحقيقة وعدم قرينة على
المجاز ليس معتبرا والاية التي استدل بها تدل على ان ذلك من الحقيقة وهو ما يقول به
فتامل قوله وقصد قراءة ولو مع التفهم كما علم مما مر قوله او لم يقصد بان قصد التفهم
او اطلق على المعتمد كما تقدم في الضابط فقوله او فهمه مقصود بمعنى انه بما يفهمه به مقصود
فرع لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته او حلف ليثنين على الله احسن الثناء
او اكمله او اعظمه او اجله كفاه ان يقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى او ليحمدن الله بمجامع الحمد او باجل
المحامد او باعظمها او اكملها كفاه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدافع
نقمه ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل الصلاة كفاه ما في التشهد قوله وان قل ولو
غير متمول كما قاله ابن حجر وقال شيخنا يشترط كونه متمولا قوله وما وصى به وكذا مغصوب
وضال ومسروق وغائب قال شيخنا نعم ان جهل مدة هو عليها او انقطع خبره لم يحنث به
وفي شرح شيخنا خلافه فرع لو حلف لا ملك له حنث ولو بنحو مغصوب او ابق لا بنحو
ولا منفعة ولا بزوجته ولو امة قوله بما يسمى ضربا اي عرفا فخرج نحو وضع اصبع او نحوه قوله وقيل
يشترط ايلام وبه قال الامام مالك رحمه الله قوله الا ان يقول او ينوي قوله ضربا شديدا
فيشترط الايلام قطعا قوله بكسر الثاء وبالسكون لحن قوله اي دلع بيان للمراد سواء بظاهر الكف
او بطنها واصله النفخ باليد مطبوقة قوله والاصح ان كلا منهما اي اللطم والوكز قوله ضرب
فيبر به وهو المعتمد وكذا الرفس واللكم والصفع والرمي بنحو حجر اصابه قوله فوصله ان الكل
ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن قوله وفي الروضة تصحيح انه لا يشترط بالعثكال
وهو المعتمد لانه ليس من جنس الشماريخ فيكفيه ان يشد مائة سوط والمائة في ذلك مثال فلو كانت
خمسين ضرب بها مرتين وهكذا قوله ولو شك اي تردد ولو مع رجحان في عدم الاصابة حصل البر
قوله بخلاف اي ما في الزنا من انه لا يكفي العثكال حالة الشك وفرق بقوة ارادة التنكيل فيه قوله لانه عزر بضرب
الامر فلا بد من تعدد المائة ولو غير متوالية ولو حلف لا اخليك تفعل كذا حمل على منعه مع علمه
وقدرته قوله منك بالتنوين لاجل ما بعده فلو لم يقل منك كفى الاستيفاء من وكيله ومن اجنبي قال
شيخنا وبالحوالة ان قبض في المجلس قوله فلا يحنث بفعل غيره وان اذن له فيه قوله وكانا ماشيين
معه وان فارقه لغير عذر بخلاف ما لو كانا واقفين او قاعدين قوله وفي المحرر فهي اولى لعموم

العلية فيها

(هامش: اعتيد قول الاخرس في العقود — في قوله وخنف — اي الوكز — عثكال)

٢٨٦

لعموم العلية فيها قوله حنث ان كان عامدا عالما مختارا قوله لم يحنث مالم يكن اراد بالاستيفاء
براءة الذمة منه وبصيغة فلو اراد ذلك ظاهرا او باطنا قوله والاظهر نعم ان فارقه
بامر الحاكم لم يحنث لانه اكراه قوله ولتفسيره في الثالثة وكذا في الرابعة وانما لم يحكم فيها لاجل الخلاف
ومقتضى العلة انه يحنث بمجرد ابرائه واحتياله وهو مبني على الحنث بتلف الطعام قبل الغد فيها وهو
وجوه فلا يحنث هنا الا بعد المفارقة لانها كالغد فلا بد منها في الحنث تنبيه لو قال
لغريمه لا تفارقني حتى استوفي او نحو حتى فهي من الحلف على فعل غيره فان فارقه الغريم وهو
ممن يبالي بحلفه او يبالي وهو عامد عالم مختار ولو بغير اذنه حنث فان فر الحالف منه لم يحنث وان امكنه
اتباعه كما مر ولو قال لا افترق انا وانت [illegible] حنث بمفارقة احدهما [illegible] على فعل كل منهما وقد علم
قوله حنث عالما به اي قبل المفارقة قوله الاظهر الا حنث عليه بجهله وهو المعتمد قوله لخيار المجلس في البيع وهي
المفارقة العرفية قوله لا رأى منكرا اي فاعله ويحمل على رؤية البصر كما حال حلفه بصيرا والا فتحمل
العلمية والمراد منكرا في اعتقاد الحالف ولو وحده قوله حتى مات اي الحالف قوله على قاضي البلد قال شيخنا
قاضي بلد الحلف وفي شرح شيخنا قاضي بلد الحالف وفي شرح الارشاد لابن حجر قاضي بلد المنكر وفي شرحه
للاصل تفصيل يراجع منه وكلمي اعتبر واحد لا يحصل عنه البر بالرفع الى غيره ولا نائبه ولا ابنه
في غير محله ولانه ويتجه الاكتفاء باي قاض منهم حيث كان الحالف ولانه نائب الفاعل لان مقصود
الحالف منع فاعله منه فراجعه ويلزم على ماذكروه انه لو تعدد القاضي في البلد كفى الرفع لواحد وان
لم يجب اجابته فراجعه قوله فان عزل او مات وتولى غيره فهل [illegible] فالبر بالرفع اليه في محلها قوله
في ذلك البلد وغيره وان لم تلزمه اجابته قوله وانما يبر بان [illegible] طلب او قصد [illegible] وبعد القضاء فيه
للتعريف لا للتقييد قوله باخباره اي القاضي برسوله او كتاب ولو من غير الراي او بغير علمه ويكفي علم القاضي
من غير اخبار ولو كان الحالف هو الفاعل المنكر لم يبر الا برفع نفسه الى القاضي فلو كان هو القاضي
فلا يبر الا برفع نفسه لقاض غيره وعلم القاضي ولو من غير الفاعل كالرفع الاخ [illegible] نفسه فرع
في الحلف اي لا يفعل كذا والاصل فيه ان اللفظ يحمل على حقيقته مالم يكن مجاز متعارفا ويريد دخوله فلا يحنث
امير حلف لا يبني داره بفعله ولا من حلف لا يحلق راسه بفعل غيره ولو بامره قوله فعقد اي باع وجدت
الصيغة الصحيحة الموجودة للملك ولو مع خيار [illegible] اي انه لا يحنث بفاسد الا ان اراده او كان في الشك
قوله لا يحنث بما ذكر ولا بغيره وان لم يمكنه من فعله بنفسه كما مر الا ان اراد ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
بفعل غيره وقد يحنث وهذا يشمل من وكل فيه قبل حلفه ومثله مالو اذن لزوجته في الخروج ثم حلف عليها
ان لا تخرج الا باذنه فلا بد من الاذن بعد الحلف والا وقع الطلاق على المعتمد في المسئلتين ونقل
عن شيخنا الرملي عدم الحنث في الاولى قوله يعقد ويكيله اي لا يحنث بعقده [illegible] اوليائه نكاح
او [illegible] ولو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه وبوكيله لان الوكيل [illegible] يوخذ منه ان من حلف
لا يتزوج هو [illegible] من زيد فوكله زيد من يقبل له الولي يحنث خلافا لمن زعم خلافه قاله شيخنا
ولو حلفت المراة لا تتزوج فاذنت لوليها فزوجها حنث كذا قالوه وانظر مع ما مر في حلف الراس

(هامش: مطلب في الحلف على فعل الغير — مطلب واجمع حلفا لا يحلق رأسه — [illegible])

Copyright © King Saud University